فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده
ثم مات ابن الرقيق عن ام واخوة لام وعن ابن ابن سيد سيد والده ثم مات
ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل ان يتبين ولا تركة الرقيق لكونه لم يعلم
ان للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده
المتوفى مطالبة بما خص اخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذوي اليد
على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا في الرق ولو بعد خمسة عشر سنة
ام لا اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شي حصله من المال لمالكه
وان ثبت عتقه فكل شي حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرايض
الله تعالى لزوجته الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما ترك
هذا الابن للام سدسه وللاخوة لام الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن
المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته
وما فضل فلاقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة واما
الدعوى بعد خمس عشر سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطاني لقبول
القضا للتخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر
السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع والله اعلم كتاب الاكراه سئل
في امراة ماتت عن زوج وصغير منه وعن ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين
يدهما على مخلفاتها على ان يقر بانه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح
اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرايض الله تعالى اجاب
لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وايضا الارث جبري فلا يصح قوله
لا استحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيئا ففي البزازية وكثير من الكتب
لو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو
على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل
الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه
انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال اقبل
بينته واقضي بها له ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك
والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه
الم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى
الزوج بشي رآه وعلم به عند نسيبه انه مما تركت زوجته فافهم والله اعلم
سئل في اهل قرية الزمهم الحاكم ان يكفلوه في مال لزمه من جانب
السلطنة العليه وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب

ع

على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم
المال بذلك ام لا اجاب لا يلزمهم المال ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع
ونحوه لانه اذا علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثلوا امره امر بقتلهم او بقطع ايديهم
او بضربهم ضربا شديدا يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم فحينئذ يكون
اكراها منه ولو لم يكن الامر سلطانيا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا
رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع
ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع
خايفا منه ايقاع ذلك واقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف
اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا وان كتب صك لدى
قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس
الامر لا لما كتب اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضربا
شديدا وحبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه
والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش
فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع المتاخرون عليه
وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول
مصحح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في بيع
صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بمايتين
وخمسة وتسعين غرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل ازعج الوكيل واكرهه
وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه فيما يامره اوقع فيه ما هدده
به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله المومى اليه بانه يستحق
في ذمته خمسماية غرش وعشرين غرشا اقرارا كذلك لا لوجه له شرعا من
الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل
اقراره ولا يستحق عنده الا المايتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا
يلزم الكفيل شي اجاب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه
لان صحته تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه
يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقول
للظالم الفلاني لقي مالا او وجد كنزا او نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي
في كتاب الاكراه بعد ان رمز لبعض الايمة قال المديون لدائنه ادفع الحق
الفلاني واقر لي انه لا شي لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك
فدفع واقر انه لا شي له عليه فهذه في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه
انتهى اقول فاذا كان الرجل له اجراة وهدده بمن يسمع كلامه العمال

ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)